في القصد الي ولادة لا يجزي واقره الشوبري في الايعاب لو اجتمع عليها غسل جنابة وحيض
فاغتسلت بنية احدهما كفاها جزما لكن لو حلف زوجها انها لا تغتسل عن جنابة اعتبرت
نيتها لحنثه فان نوت الحيض لم يحنث او نوت نحو رفع الحدث فالاوجه عدمه ايضا لانها
لم ترد الجنابة وان كانت ما نوته يصدق لها وفاقا للشيخ ابي علي وخلافا للقفال ومثله في
حل حلفه لا يغتسل عن جنابة فنوى بغسله رفع الحدث او الصلاة فعلى كلام القفال
يحنث جزما مقرونة باوله اي الغسل كما سبق في الوضوء واوله فرض هنا هو اول المغسول
من بدنه سواء كان اعلى البدن ام اسفله لعدم وجوب الترتيب فيه فلو نوى بعد
غسل جزء وجب عليه اعادة غسله واذا اقترنت باول المفروض لم يثب على السنن
المتقدمة كما مر في الوضوء فيسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب
عليها كالوضوء ومقرونة بالرفع في خط النووي كما افاده الجلال المحلي ويجوز نصبها
صفة لنية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة قال الخطيب في شرح الاصل اما الرفع
فعلى انه صفة لقوله نية واما النصب فعلى ان مقرونة صفة لمقدر محذوف
عامله المصدر الملفوظ به في كلام المص تقديره وان قوله ان ينوي كذا نية مقرونة
فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية لانها مصدر وتعميم ظاهر بدنه
بالماء لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا
ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه
بغسله بالماء حتى الاظفار وما تحتها والشعر ومنبته فيجب ايصال الماء الى منابته
وان كثف كلحية ماعدا النابت في عين وانف وان طال بخلاف الوضوء لتكرره ولخبر
الحسن بلا قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار وقال ومن ثم عاديت
شعر راسي انتهى ابن حجر وما يظهر من صماخي بكسر الصاد الاذنين وما يبدو من
فرج المراة عند قعودها على قدميها لقضاء حاجتها وشقوق البدن التي لا غور لها
وما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر مما باشره القطع من انف قطع
فائدة الفرق بين الاجسام والاجساد ان الجسم والجسد جميع الشخص والاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي
الجسد دون اسافله قاله الشوبري نعم انه لا مضمضة ولا استنشاق
في الغسل كما في الوضوء وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن
العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء ولا
يجب غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا لا يجب غسل باطن عقد
ان انعقد بنفسه للعفو عنه وكذا وجب نقض الضفائر التي لا يصل الماء اليها الا
بالنقض لانه وان كثر اما اذا انعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه وظاهره وان قل انتقد

بفعله

بفعله وان وقع في بعض الحواشي العفو عن قليله قاله شيخنا ويجب غسل معاطف البدن
ومحل النواية وغضون البطن قال الشيخ ابن حجر ويحرم فتق الملتحمة من بدنه وذلك
لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لمذهب الغسل ومراده يضر تغير الماء تغيرا
ضارا ولو قدرا على العضو خلافا لجمع وتعبيره بما ذكرا ولى من قوله وتعميم شعره وبشره لايهامه
عدم الصحة الابدلك والسلامة مما اورد على منطوقه من الظفر لانه ليس واحدا
منهما وغيره مما ذكره منه في البشرة اذ هي ظاهر الجلد حسا وشرعا لما في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر
جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل وتجب ايصال الماء الى منابت
الشعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره قال شيخنا وقوله اما انا فيكفيني لعله قيل
في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع لنا شرع له الا ما ثبت
اختصاصه به وفي فتح الباري قسيمه اما محذوف وذكره ابو نعيم في المستخرج شبه روانه ذكروا
عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل
راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف واكمله اي الغسل ازالة القذر بذال
معجمة طاهرا او نجسا كمني وودي استظهارا اي احتياطا به فيكفي غسلة واحدة
لنجس وحدث اي لهما لان موجبهما واحد وهو غسل العضو وقد حصل اي
وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وقيد
السبكي المسئلة بما اذا لم يتخلل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل فارقها بمجرد ملاقاته
لها والا لم تكف قطعا وهذا في غير النجاسة المغلظة اما هي فغسلها بدون تتريب
او به قبل تمام السبع لا يرفع الحدث اما السابعة مع التتريب فتكفي لها عند
النووي وعند الرافعي لا بد من ثامنة للحدث ثم بعد ازالة القذر المذكور وضوء
كامل للاتباع فهو افضل من تاخير غسل قدميه عنه كما رواه البخاري انه
صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وله كما في المجموع نقلا عن
الاصحاب ان يؤخر كله عن الغسل او يقدمه عليه كذلك او يؤخر بعضه عن
الغسل او يفعله في اثناء الغسل قال الشيخ ابن حجر ويسن له استصحابه
الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف انتهى قال الشيخ الرملي بعد ذلك فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوى
به سنة الغسل او اداء الوضوء كما هو ظاهر والا نوى به مجزيه كما مر في الوضوء فينوي به
رفع الحدث الاصغر خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بنفسها
سنة لا جزاية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة لتعم الناحية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)